

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 61 من أَّحَدِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ وَقُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِطَلْلِ الْإِجَابِ ، عَلَى أَنْ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ الْفَرِيقُ الْآخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخر : بَعَثْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قَرَشًا وَسَكَتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَبِلْتُ . يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْرَضَ بِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِجَابِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ ، أَوْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ أَجْرَى أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّه أَبْطَلَ الْإِجَابَ بِإِعْرَاضِهِ ، فَيَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ . كَذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ ، وَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَخَذَ يُدَاوِيهِ ، فَبِمَا أَنْ الرَّضَا بِالْعَيْبِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَمَا لَمْ يَبْدُ مِنْ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنْ الْأَخْذَ فِي مُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ دَلِيلُ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ . كَذَلِكَ : بِمَا أَنْ الْمُلْتَطِقَ (وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ لِقَطْعَةً) يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ إِذَا قَصَدَ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَحُكْمُ الْأَمِينِ إِذَا قَصَدَ إِعَادَتَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَبِمَا أَنْهَ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يُكِنُّهُ ضَمِيرُهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَجَدَانُهُ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ . فَإِذَا أَشْهَدَ حِينَمَا وَجَدَ اللَّقْطَةَ عَلَى أَنْهَ إِنَّمَا التَّقَطُّهَا لِيُعِيدَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَأَعْلَنَ فِي الصُّحُفِ عَنْهَا مَثَلًا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْهَ يَقْصِدُ إِعَادَتَهَا وَتَكُونُ بِرِيدِهِ وَدِيَعَةً ، وَإِذَا أَخْفَاهَا وَلَمْ يُخْبِرْ أَحَدًا بِهَا وَلَمْ يُعْلِنْ عَنْهَا فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمُلْتَطِقُ بِلا تَعَدُّ وَلا تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ عِنْدَ

الأول - ولا يضمنه ؛ لأن زسه أمين والثاني يكون ضامنا على كل حال فيما لو تلافى بيده ، كذلك : شهادة الشاهد على ملاكية و واضع اليد وإن كانت أحيانا تكون بيناء على اطلاع على سبب من أسباب الملاكية كالشراء مثلا ، فهي في الغالب تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف في وغيره ، ولو لم تكن تلك الدلائل تقوم مقام مدلولها في الأعيان الباطنة لما حقق للشاهد أن يشهد على الملاكية ؛ لأن زها ليست من الأول مورسوسة التي تظهر للاعيان ، بل لكان ذلك داعيا لسد باب الشهادة على كل حال ، كذلك المقصد في القتل يثبت بالأعمال التي تصدر من القاتل ، كما استعمله الآلات الجارية و ضرب المقتول بها عدسة ضربات مثلا . (المادة 69) : الكتاب كالمخطاب ، هذه المادة هي نفس قاعدة (الكتاب كالمخطاب) المذكورة في الأعيان ، والمقصد فيها هو أن زه كما يجوز لاثني أن يعقد بيئتها مما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو حوالة أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود ، يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضا . والكتب على ثلاثة أنواع : (1) المستبينة المرسومة (2) المستبينة غير المرسومة (3) غير المستبينة . فالمرسومة هي أن يكون الكتاب منها مما يقرر أو خطه ، ويكون وفقا لعادة الناس ورؤسومهم ومعتونا . وقد كان من المعتاد في زمن صاحب (مجمع الأعيان) أن يكتب الكتاب على ورق ويختتم أعلاه ، وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة مكتوبا على ورق ومختوما لا يعد مرسوما ، أما في زماننا فالكتاب يعد مرسوما بالختم والتوقيع على حد سواء ، وذلك بمقتضى المادة (1610) ولكن إذا كتب كتاب في زماننا على الورق مثلا يظن أن إذا كان المعتاد أن يكتب الكتاب على